أثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع

دراسة فقهية معاصرة

د. الفت سعد إسماعيل عبيد

أستاذ مساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء

ملخص البحث

عنوان البحث: أثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع دراسة فقهية معاصرة

مفردات البحث:

لبن المرأة الذي تترتب عليه الأثار الشرعية للرضاع لا يشترط أن يكون قد ثاب من جماع زوج أو من حمل وولادة، وهذا عند جمهور الفقهاء؛ لوجود حالات يفرز فيها ثدي المرأة اللبن من غير جماع زوج ومن غير حمل وولادة، ويفرز ثدي المرأة اللبن من غير حمل في حالتين؛ الحالة الأولى هي: اللبن الثائب للمرأة من تلقاء نفسه ويعرف طبيًا باسم ثر اللبن، وتحدث هذه الحالة غالبًا عند النساء غير الحوامل أو غير المرضعات، حتى اللاتي لم ترزقن بأطفال أو اللاتي تخطين مرحلة انقطاع الطمث، والبكر، والحالة الثانية هي: اللبن الثائب للمرأة باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن، وهذه الحالة تعتبر من القضايا الفقهية المعاصرة وتعرف طبيًا باسم الرضاعة المستحثة؛ ولأهمية بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع قمت بإعداد هذا البحث، واشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: في بيان مفهوم اللبن الثائب من غير حمل وحالاته.

الفصل الأول: أثر اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن في نشر الحرمة بالرضاع.

الفصل الثاني: أثر اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن الرضاعة المستحثة في نشر الحرمة بالرضاع.

الكلمات المفتاحية للبحث:

مفهوم الرضاع، مفهوم اللبن الثائب من غير حمل، حالات اللبن الثائب من غير حمل ثر اللبن – الرضاعة المستحثة، أثر اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن في نشر الحرمة بالرضاع، أثر اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن الرضاعة المستحثة في نشر الحرمة بالرضاع.

Abstract

Research title:

The effect of loose milk without pregnancy on spreading sanctity by breastfeeding contemporary juris prudence study.

Research summary:

The milk of the woman which has the legal effects of breast feeding is not required that it was rewarded for having intercourse with a husband or from a pregnancy and childbirth. This is among the majority of jurists because there are cases in which a woman is breast excretes milk without intercourse with a husband, pregnancy or childbirth. A woman is breast milk is excreted without pregnancy and childbirth in two cases the first case is loose milk of a woman on its own is medically know as pour milk this case often occurs in non-pregnant or non-breast feeding women. Even those who have no children or who have gone beyond menopause and a maid. The second case is loose milk of the woman using the

means to stimulate milk. This case is considered a contemporary jurisprudential issue and is known medically as the name of induced breastfeeding and for the importance of explaining the jurisprudence provisions related to this topic. I have prepared this research which included a preamble and two chapters.

The preamble: to clarify the concept of loose milk without pregnancy and its conditions.

The first chapter: The effect of milk on its own in spreading sanctity by breastfeeding.

The second chapter: The effect of loose milk by using milk stimulating methods in spreading sanctity by breast feeding.

The key word of the research:

The concept of breastfeeding, the concept of loose milk without pregnancy. The cases of loose milk without pregnancy induced breast feeding-pour milk. The effect of loose milk on

its own in spreading sanctity by breastfeeding. The effect of loose milk by using milk stimulating methods to generate milk induced breast feeding in spreading sanctity by breast feeding.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

اهتم الفقه الإسلامي بموضوع الرضاع اهتمامًا كبيرًا لما له من أثر في ثبوت الحرمة، لقوله Y: .... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ.... [1].

ولقد أباح الإسلام الرضاع؛ وهو أن يرضع الطفل من لبن امرأة غير أمه للحاجة إلى ذلك. وبناءً على ذلك، فإنه يترتب على هذا الرضاع أثار شرعية من أهمها ثبوت العلاقة النسبية بين المرضع والمرتضع كالعلاقة بين الأم وولدها، لكن هذه العلاقة تثبت متى ما توافرت مجموعة من الشروط ذكرت في كتب الفقهاء منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها.

والأصل في نشر الحرمة بالرضاع أن يكون لبن المرأة ثاب من حمل وولادة. لكن هناك مسائل ذكرت في كتب الفقهاء تفيد بنشر الحرمة حتى وإن كان لبن المرأة ثاب من غير حمل وولادة، وهو اللبن الثائب من تلقاء نفسه، مثل لبن

[1] سورة النساء آية رقم ٢٣.

البكر والثيب التي لا زوج لها واليائسة من المحيض، ويعرف طبيًا باسم ثر اللبن، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء.

ويلحق بهذه المسألة قضية فقهية معاصرة وهي: أثر اللبن الثائب من المرأة باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن مثل الأدوية والأجهزة الطبية في نشر الحرمة بالرضاع، وتعرف طبيًا باسم الرضاعة المستحثة، وصدرت فيها عدة فتاوى من هيئات علمية.

ولأهمية بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع قمت بإعداد هذا البحث موضحة فيه أثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع مع تناول القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

كان وراء اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:

أولاً: الرضاع المحرم يعتبر من الموضوعات الاجتماعية الهامة التي يحرص أبناء المجتمع الإسلامي على معرفة أحكامه الشرعية لما له من أثر مهم في تحرِيم النكاح، وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة.

ثانيًا: ظهور بعض القضايا الفقهية في العصر الحالي المرتبطة بهذا الموضوع؛ نظرًا للتطور العلمي السريع في جميع المجالات، مثل اختلاف العلماء المعاصرين

في أثر اللبن الثائب من المرأة باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن في نشر الحرمة بالرضاع.

ثالثًا: إبراز اهتمام الإسلام بالإنسان منذ ولادته، وأن الشريعة الإسلامية لا تتعارض في أحكامها مع القضايا العلمية التي تظهر في الحياة، وتعود على البشرية بالخير والصلاح.

الدراسات السابقة:

أولاً: بحث الفقهاء المتقدمون في كتب الفقه أثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع ضمن المسائل المتعلقة بالرضاع المحرم.

ثانيًا: هناك أبحاث ومؤلفات فقهية حديثة في أحكام الرضاع بصفة عامة مثل:

١- الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي للدكتورة هند الخولي كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٢- كتاب أحكام الرضاع في الإسلام لسعد الدين بن محمد الكبى.

ثالثًا: هناك عدة فتاوى صدرت من هيئات علمية وأهل العلم تتعلق بالمسائل الفقهية المعاصرة التي لها صلة بموضوع البحث، ومن ذلك فتوى أ. د علي جمعة عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف بعنوان: حكم ثبوت المحرمية بإنزال لبن الرضاعة بالأدوية أو الأجهزة الصناعية، وفتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بعنوان:

حكم الرضاعة الحاصلة من إدرار الحليب بالعقاقير، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بعنوان: حكم التداوي لإدرار لبن الرضاع وما يترتب عليه.

لذلك كان الموضوع جدير بإفراده ببحث مستقل يضاف له القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة به.

منهج البحث:

أولاً: اخترت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي وذلك بتتبع المسائل الفقهية المرتبطة بأثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع وأدلتها ثم تحليلها ونقدها.

ثانيًا: ذكرت أقوال الفقهاء موثقة قول كل مذهب من مراجعه الأصلية المعتمدة في المذهب وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه ثم أذكر المخالفين تباعًا ثم أذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة، ثم أقوم بذكر أدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة ثم أقوم بمناقشة أدلة الفقهاء إن وجد والرد عليها، ثم أقوم بذكر الرأي المختار بناء على قوة الأدلة أو تحقيق المصلحة العامة أو دفع المفسدة.

ثالثًا: قمت بذكر الآيات القرآنية وإلحاق كل آية بسورتها.

رابعًا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث اعتمادًا على كتب السنن والصحاح والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

خامسًا: قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث.

سادسًا: قمت ببيان بعض المصطلحات اللغوية والفقهية والعلمية التي احتاجت إلى إيضاح.

سابعًا: الرجوع إلى المؤلفات الحديثة والمجلات العلمية والمواقع الإلكترونية التي لها صلة بموضوع البحث، وتتبع الفتاوى الصادرة من دور الإفتاء وأهل العلم.

ثامنًا: ذكرت في نهاية البحث خاتمة تشمل أهم النتائج المترتبة على البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهم الدراسات السابقة، ومنهجي الذي اتبعته فيه، والخطة التي سرت عليها.

التمهيد: في بيان مفهوم اللبن الثائب من غير حمل وحالاته.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الرضاع المحرم وشروطه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط الرضاع المحرم في الجملة.

المبحث الثاني: مفهوم اللبن الثائب من غير حمل وحالاته ثر اللبن – الرضاعة المستحثة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم اللبن الثائب من غير حمل.

المطلب الثاني: حالات اللبن الثائب للمرأة من غير حمل.

الفرع الأول: اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن.

الفرع الثاني: اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن الرضاعة المستحثة.

الفصل الأول: أثر اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن في نشر الحرمة بالرضاع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر اللبن الثائب من امرأة لا زوج لها في نشر الحرمة بالرضاع.

المبحث الثاني: أثر اللبن الثائب من امرأة ذات زوج من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع.

الفصل الثاني: أثر اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن الرضاعة المستحثة في نشر الحرمة بالرضاع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل.

المبحث الثاني: أثر اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن في نشر الحرمة بالرضاع.

خاتمة: وتشمل أهم النتائج المترتبة على البحث.

التمهيد

بيان مفهوم اللبن الثائب من غير حمل وحالاته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الرضاع المحرم وشروطه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط الرضاع المحرم في الجملة.

المبحث الثاني: مفهوم اللبن الثائب من غير حمل وحالاته.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم اللبن الثائب من غير حمل.

المطلب الثاني: حالات اللبن الثائب للمرأة من غير حمل.

المبحث الأول

المطلب الأول تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح

أولاً تعريف الرضاع في اللغة

رضع: امتص ثديها، والجمع: رُضُعُ[1].

الرضاعة، بالفتح والكسر: الاسم من الإرضاع، الرضاع: مص اللبن من الثدي. وامرأة مرضع: ذات رضيع أو لبن رضاع، والمرضعة التي ترضع، وإن لم يكن لها ولد أو كان لها ولد [2].

والمرضع: التي معها صبي ترضعه، ويجيءُ مرضع على معنى ذات إرضاع، أي لها لبن وإن لم يكن لها رضيع [3].

ثانيًا تعريف الرضاع في الاصطلاح

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، ٩٦/٢١-١٠٠، دار الهداية.

[2] لسان العرب، تأليف أحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ١٢٦/٨، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ص١٢٣، المكتبة العصرية بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[3] تاج العروس، ٩٩/٢١.

اختلف الفقهاء في تعريف الرضاع:

أولاً: تعريف الرضاع عند الحنفية: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص [1].

ثانيًا تعريف الرضاع عند المالكية

قال ابن عرفة[2]: حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاءً[1].

---

[1] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي،١٨١/٢، المطبعة الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى. العناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٤٣٨/٣، دار الفكر. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٢٣٨/٣، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

[2] هو محمد بن عرفة بن حماد أبو عبد الله الورغمي التونسي نسبته إلى ورغمه قرية بإفريقية، فقيه تونس وإمامها وعالمها وخطبيها، ولد سنة ستة عشرة وسبعمائة وتبحر في العلوم وفاق في الأصول وعلم الكلام وتقدم في الفقه والنحو والتفسير، أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم والده أبو عبد الله بن الواديشى من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية والمختصر الشامل في التوحيد ومختصر الفرائض والمبسوط في الفقه. توفى سنة ٨٠٣هـ بتونس. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن الجزري، ٢٤٣/٢، مكتبة المتنبي بالقاهرة، الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٤٣/٧، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

ثالثًا تعريف الرضاع عند الشافعية

اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل[٢].

رابعًا: تعريف الرضاع عند الحنابلة:

مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة، أو شربه ونحوه[٣].

وبالنظر إلى تعريف الرضاع في اللغة وعند الفقهاء يتضح أن:

أولاً: الرضاع يطلق على اللبن الثائب من حمل أو من غير حمل، وهو ما يفهم من تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح، حيث أطلق الرضاع في اللغة على اللبن

---

[١] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ١٧٨/٤، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، ٥٣٥/٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

[٢] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ٢٨٤/٨، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ١٢٣/٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

[٣] شرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ٢١٣/٣، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. المبدع في شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، ١١٨/٧، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الثائب من ثدي المرأة سواء ثاب بسبب حمل أو غيره، وأيضا بعض الفقهاء اشترط في التعريف أن يكون اللبن ثاب من حمل، والبعض الآخر لم يشترط ذلك وأطلق الرضاع على عموم اللبن الثائب من المرأة.

ثانيًا: هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وما تشتمل عليه إلا أن معناها واحد وهو: أن الرضاع عبارة عن حصول اللبن من ثدي المرأة، مع اختلاف الفقهاء في كيفية ذلك سواء كان عن طريق المص أو الشرب نحوه.

المطلب الثاني
شروط الرضاع المحرم في الجملة

اتفق الفقهاء [1] على أن الرضاع في الجملة يحرم منه ما يحرم من النسب وأن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب.

والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب: قوله: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ.....] [2].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٢/٤، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦/١٩٨٦م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد،٥٩/٣، دار الحديث – القاهرة، طبعة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ص ٢٠٤، عالم الكتب. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ٤٤٢/٥، دار الكتب العلمية.

[2] سورة النساء آية رقم ٢٣.

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الله تعالى في الآية ما يحل من النساء وما يحرم، ومن المحرمات الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، غير جائز نكاح واحدة منهن[1].

[1] تفسير القرطبي، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ١٠٥/٥، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

ثانيًا: السنة: عن ابن عباس[1] – رضى الله عنهما – قال: قال لي النبي: { يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ }[2].

وجه الدلالة من الحديث:

استدل بهذا الحديث على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[3].

ثالثًا: الإجماع: أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع [4].

---

[1] هو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ρ، ولد وبنو هاشم محصورين بالشعب، دعا له النبي ρ بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه. مات سنة ٦٨ هـ وقيل سنة ٦٩ هـ وقيل ٧٠ هـ تهذيب التهذيب، تأليف شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ٢٧٦/٥، الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أحمد بن على العسقلاني المعروف بابن حجر، ١٣٠/٥، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

[2] صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ١٧٠/٣، كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم – حديث ٢٦٤٥، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

[3] نيل الأوطار، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٣٧٦/٦–٣٧٧، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

[4] الإجماع، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص٨٢، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

وثبوت العلاقة النسبية بين المرتضع والمرضع إنما تترتب عليها الآثار من تحقق المحرمية وحرمة النكاح متى ما توافرت مجموعة من الشروط، منها المتفق عليها بين الفقهاء، ومنها المختلف فيها بين الفقهاء.

ولا يقع التحريم بالرضاع في الجملة إلا بوجود عدة شروط هي:

١- أن يكون الرضاع في الحولين[١] لقوله تعالى: **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...]**[٢]، واختلف الفقهاء في ثبوت التحريم فيما زاد عن الحولين.

٢- أن يكون لبن آدمية امرأة[٣].

٣- أن يكون الرضاع في حال حياة المرأة، واختلف الفقهاء في وقوع الحرمة بلبن الميتة[١].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/٤. المدونة، تأليف الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ٢٩٧/٢، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٧٩/٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ١٤٢/٣، دار الكتب العلمية. المبدع في شرح المقنع، ١٢٣/٧. السيل الجرار التدفق على حدائق الأزهار، ص٤٧٠، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

[٢] سورة البقرة آية رقم ٢٣٣.

[٣] رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠٩/٣، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. مواهب الجليل، ١٧٨/٤. المهذب، ١٤١/٣. تحفة المنهاج، ٢٨٤/٨. شرح منهى الإرادات، ٢١٣/٣، المحلى بالآثار، تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٨٥/١٠، دار الفكر – بيروت. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص٤٧٠.

٤- أن يكون الرضاع خمس رضعات مشبعات[٢]،

وهذا الشرط ليس محل اتفاق بين الفقهاء، بل يرى البعض أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم [٣].

وبالنظر في شروط الرضاع المحرم في الجملة يتضح أن:

١- التحريم يحصل بمطلق اللبن الثائب من المرأة دون شرط الزوجية، لأن العلة في تحريم الرضاع هي الجزئية؛ بمعنى أن جزءًا من المرضعة وهو اللبن صار جزءًا من الرضيع باغتذائه به وصيرورته من أعضائه.

---

[١] تحفة الفقهاء، تأليف محمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ٢٣٨/٢، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيراوني، تأليف أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ٥٥/٢، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٤/٨. المبدع في شرح المقنع، ١٢٦/٧. المحلى بالآثار، ١٨٨/١٠. السيل الجرار، ص٤٧٠.

5 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ١٧٩/٧، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. المهذب، ١٤١/٣. الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ص٦١٤، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة. المبدع في شرح المقنع، ١٢٤/٧. المحلى بالآثار، ١٨٩/١٠.

1 تحفة الفقهاء، ٢٣٧/٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ١١٧/٣، مطبعة الحلبي – القاهرة، طبعة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧م، الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٥٤/٢.

٢- إفراز اللبن من ثدي المرأة قد يكون بسبب الحمل والولادة، أو من غير حمل وولادة، وهذا يفهم من شروط الرضاع المحرم حيث لم ينص غالب الفقهاء على اشتراط كون اللبن ثاب عن حمل لنشر الحرمة بالرضاع.

٣- شروط الرضاع متعددة، وتختلف من مذهب إلى آخر، وفي الجملة لا يقع التحريم بالرضاع إلا بتوافر جميع شروطه، وإذا فقد شرط من الشروط لم تثبت الحرمة، ويمكن القول إن الشروط السابق ذكرها هي شروط الرضاع المحرم عند جمهور الفقهاء.

المبحث الثاني

مفهوم اللبن الثائب من غير حمل وحالاته

إن إفراز اللبن من ثدي الأم يرتبط بالحمل والولادة وهي عملية طبيعية تحدث عند الولادة لإرضاع الطفل، ولكن قد يكون إفراز اللبن من الثدي من غير حمل وولادة، وفي هذا المبحث سوف يتم توضيح مفهوم اللبن الثائب من غير حمل مع ذكر حالاته وأسباب كل حالة.

المطلب الأول

مفهوم اللبن الثائب من غير حمل

المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته، واللبن الثائب من غير حمل جملة مركبة، فلابد أولاً من تعريف مفردات هذه الجملة في اللغة، ومن خلال التعريف اللغوي يمكن التوصل إلى مفهوم أو تعريف اللبن الثائب من غير حمل.

أولاً: تعريف اللبن الثائب من غير حمل في اللغة:

اللبن في اللغة: اللبن اسم جنس، اللبن خلاص الجسد ومستخلصه من بين الفرث والدم[١]، وهو سائل أبيض يكون في إناث الآدميين، لبنتلبنًا نزل اللبن في ثديها أو ضرعها فهي لبنة، اللبان الرضاع ويقال هو أخوه بلبان أمه[٢].

الثائب في اللغة: أصل الكلمة الواو، لأنه من ثاب يثوب إذا رجع، قولهم: وبئر ذات ثيب إذا استقي منها عاد مكانه ماء آخر، أي من ثاب الماء: بلغ إلى حاله الأول بعد ما يستقي[٣].

---

[١] لسان العرب، ٣٧٢/١٣.

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، ٨١٣/١، دار الدعوة. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١٩٩٢/٣، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

[٣] تاج العروس، ١١٥/٢، مختار الصحاح، ص ٥١.

ويقال: ثاب الماء: اجتمع في الحوض. يقال: ثاب اللبن لامرأة: اجتمع لها[1].

الحَمْلُ في اللغة: ما يحمل في البطن من الولد، ج: حِمالٌ بالكسر وأَحمال ومنه قوله تعالى: [....وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...] [2]. وحملت المرأة حملا حبلت والمرأَة جنينها وبه علقت به فهي حامل[3].

ومن خلال تعريف مفردات الجملة المركبة في اللغة يمكن استنتاج مفهوم اللبن الثائب من غير حمل، وهو:

إفراز اللبن من ثدي امرأة، من غير حمل وولادة، دون سبب مخصوص، سواء ثاب من تلقاء نفسه أو بسبب دواءً أو جهازًا.

شرح التعريف:

ثدي امرأة: خرج به لبن الرجل أو البهيمة، لا يتعلق به التحريم بالرضاع.

امرأة: يدخل فيه من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا أو يائسة من المحيض، ومن لها زوج وثاب منها اللبن من غير حمل.

---

[1] القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، تأليف الدكتور سعدي أبو حبيب، ص٤٥، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[2] سورة الطلاق آية رقم ٤.

[3] تاج العروس، ٣٤٣/٢٨. المعجم الوسيط، ١٩٩/١.

من غير حمل وولادة: خرج به اللبن الثائب بسبب الحمل والولادة.

دون سبب مخصوص: تعددت الأسباب لحالات إفراز اللبن من ثدي المرأة من غير حمل.

ثاب من تلقاء نفسه: لأسباب كثيرة منها وجود اضطرابات في هرمونات الجسم.

أو بسبب دواءً أو جهازًا: يقصد به استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل مثل الأدوية والأجهزة الطبية.

المطلب الثاني
حالات اللبن الثائب للمرأة من غير حمل

يفرز ثدي المرأة اللبن من غير حمل في حالتين؛ الحالة الأولى: اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن، والحالة الثانية: اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن الرضاعة المستحثة، وفيما يلي بيان كل حالة منهما من حيث التعريف والأسباب.

الفرع الأول

الحالة الأولى: اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن

يُعد إفراز اللبن أمرًا طبيعيًّا، وذلك عند النساء الحوامل قبل الولادة وبعدها وقد يستمر إفراز اللبن من حلمة الثدي حتى بعد التوقف عن الرضاعة بعد الفطام، ولكنه يعد أمرًا غير طبيعيًا إذا ثاب من تلقاء نفسه من غير حمل وولادة وهذه الحالة تعرف طبيًا باسم ثر اللبن.

وتُوجد عدة أسباب تؤدي إلى نزول اللبن من تلقاء نفسه من غير حمل وولادة، وقبل ذكر الأسباب لابد أولاً من تعريف مصطلح ثر اللبن لغويًا وطبيًا.

أولاً: تعريف ثر اللبن في اللغة:

الثرة، بالفتح: كثرة اللبن، ثر: غزير. وثر يثر إذا اتسع، ثر السائل ثرا وثرورا غزر وكثر[1]. اللبن؛ سائل أبيض تفرزه أثداء إناث الآدميين[2].

ثانيًا: تعريف ثر اللبن طبيًا:

ترجمة مصطلح ثر اللبن بالإنجليزية: Galactorrhoea.

---

١ لسان العرب، ١٠٢/٤. تاج العروس، ٣١٨/١٠. المعجم الوسيط، ٩٥/١.

٢ سبق التعريف ص ١٤.

وهو: التدفق التلقائي للحليب من الثدي، غير المرتبط بالولادة[1].

وقيل هو: إنتاج حليب الثدي عند الرجال أو النساء اللاتي لا يُرضعن[2].

ويفهم من التعريف الطبي لمصطلح ثر اللبن عدة أمور أهمها:

١- ثر اللبن؛ هو خروج اللبن من الثدي، ولا يُعتبر مرض مستقل، ولكن يمكن أن يكون مؤشر لمشكلة كامنة.

٢- ثر اللبن غير مرتبط بالولادة؛ فهو إفرازات حليبيّة لا علاقة لها بإنتاج اللبن الطبيعي للرضاعة الذي يكون بسبب الحمل والولادة.

٣- تحدث هذه الحالة غالبًا عند النساء غير الحوامل أو غير المرضعات، حتى اللاتي لم ترزقن بأطفال أو اللاتي تخطين مرحلة انقطاع الطمث، ويمكن أن تحدث أيضاً عند الرجال، والأطفال حديثي الولادة.

---

[1] القاموس الطبي الإنجليزي، تقديم الدكتور ماهر الحسامي، ترجمة الدكتور ناصر فضل الله ناصر الدين، ٢٧١/١، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – سورية. الموسوعة العربية، ٢٩٦/٧.

[2] انظر الدليل الإرشادي لشركة Msd مقدم المعلومات الطبية الأول الموثوق منذ عام ١٨٩٩م.

ثالثًا: أسباب اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن:

تتعدد أسباب نزول اللبن من الثدي من تلقاء نفسه ثر اللبن، منها ما هو غير معروف السبب، ويطلق عليه اللبن المجهول، وقد تزول الحالة من تلقاء نفسها، ومنها ما هو معروف السبب، وفيما يأتي توضيح لأسباب نزول اللبن من الثدي من تلقاء نفسه:

١- ورم في الغدة النخامية: يسبب الورم في الغدة النخامية إنتاج كمية عالية من هرمون الحليب المسؤول عن عملية الرضاعة، وتختلف أعراض وجود ورم في الغدة النخامية بين الذكور والإناث، وفي حال كان الورم كبيرًا، فقد يضغط على الأعصاب المجاورة له، ويُسبب الصداع، ومشكلات في الرؤية.

٢- أورام مختلفة: وجود أي ورم قريب من الغدة النخامية أي عند قاع الدماغ سيضغط عليها، وسيتوقف إنتاج هرمون الدوبامين، والذي له عدة وظائف منها التحكم بالمشاعر، وتثبيط إنتاج هرمون الحليب، ففي حال عدم إنتاج كمية مناسبة من هرمون الدوبامين، سيرتفع مستوى هرمون الحليب في الجسم، وينتج عن ذلك خروج اللبن من الثدي.

٣- أسباب تحدث عند الذكور فقط: قد تكون حالة نزول اللبن عند الذكور مرتبطة بنقص هرمون التستوستيرون وذلك بسبب قصور في الغدة التناسلية عند الرجال، وعادةً ما يصاحبها نمو وزيادة في حجم الثدي[١].

٤- أسباب تحدث عند الإناث فقط: استخدام حبوب منع الحمل، والذي يؤثر على مستوى هرمونات الجسم، وقد يسبب نزول اللبن من الثدي.

٤- أسباب تحدث عند حديثي الولادة: قد يحدث نزول اللبن عند حديثي الولادة، نتيجة ارتفاع مستوى هرمون الأستروجين في جسم الأم أثناء الحمل، فتنتقل هذه الهرمونات عبر المشيمة إلى دم الجنين قبل الولادة، وهذا يسبب زيادة في حجم الثدي لديهم، كما يسبب خروج إفرازات من حلمة الثدي، وهذه الإفرازات تكون مؤقته وتزول من تلقاء نفسها.

٥- أسباب مختلفة تحدث عند الذكور والإناث: كسل الغدة الدرقية؛ وذلك يعني عجز الغدة الدرقية عن إنتاج ما يكفي من هرموناتها، واستخدام بعض الأدوية مثل

---

[١] انظر موقع: https://hyatoky.com

Retrieved 23-12-2019. ،"Galactorrhea ", clevelandclinic,12-06-2018 Edited.

انظر مقال ثر اللبن: Galactorrhea الأسباب والأعراض والتشخيص والعلاج، ترجمة: رامي طحطوح، تدقيق: سلمى توفيق، مراجعة: نغم رابي.

أدوية علاج الضغط، أمراض الكلى المزمنة، واستخدام بعض أنواع الأعشاب ومنها اليانسون وبذور الشمر.

ويمكن أن يسبب ثر اللبن إنتاجًا غير متوقع للحليب، وحدوث عقم عند الرجال والنساء، وعندما تعجز الأدوية منفردةً عن إيقاف إنتاج البرولاكتين أو خفض حجم الورم، فقد يتم اللجوء إلى الجراحة[1].

[1] انظر الدليل الإرشادي لشركة Msd مقدم المعلومات الطبية الأول الموثوق منذ عام ١٨٩٩م. أنظر موقع: https://hyatoky.com

Retrieved 23-12-2019. ،"Galactorrhea ", clevelandclinic,12-06-2018 Edited.

أنظر موقع عيادات Mayo clinic تضم أكبر العيادات وأكثرها خبرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني

الحالة الثانية: اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن الرضاعة المستحثة

يمكن لأي امرأة لم تحمل سواء سبق لها الزواج أم لا أن تحفز غدد الثدي لإفراز اللبن إذا أرادت تبني رضيع، ويكون ذلك عن طريق تناول بعض الأدوية المحفزة لإدرار اللبن أو الأعشاب، أو استخدام الأجهزة الطبية التي تساعد على ذلك، وتعرف هذه الحالة طبيًا باسم الرضاعة المستحثة، وتعتبر هذه المسألة من القضايا الفقهية المعاصرة.

وقبل بيان الوسائل المحفزة لإدرار اللبن لابد أولاً من تعريف مصطلح الرضاعة المستحثة لغويًا وطبيًا.

أولاً: تعريف الرضاعة المستحثة في اللغة:

الرضاعة، بالفتح والكسر: الاسم من الإرضاع، الرضاع: مص اللبن من الثدي[1].

حثه حثًا أعجله إعجالا متصلا[2]، حثه على الشيء واستحثه بمعنىً، أي حضَّه

---

١ انظر ص ٩.

٢ المعجم الوسيط، ١/١٥٥.

عليه، [1].

ثانيًا: مفهوم الرضاعة المستحثة طبيًا:

محاولة الحثّ على الرضاعة؛ أي تحفيز الغدّة الثديية لدى امرأة غير محضرة للرضاعة، مثل حالات عدم وجود الحمل، وعدم جاهزية الجسم من مستوى الهرمونات، كامرأة تبنّت رضيعًا[2].

وقيل: هي عملية استدرار الحليب في ثدي المرأة غير الواضع أو غير المرضعة؛ بهدف إرضاع طفلٍ دون أن يتهيّأ جسدها طبيعيًا لإنتاج الحليب[3].

ويفهم من التعريف الطبي لمصطلح الرضاعة المستحثة عدة أمور أهمها:

١- محل الرضاعة المستحثة المرأة غير الواضع أو غير المرضعة، بخلاف الرضاعة الطبيعية محلها المرأة الواضع أو المرضعة.

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٢٧٨/١، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

[2] انظر جريدة الجمهورية، June 29, 2019.

[3] انظر مقال مسألة أخلاقيّة في الاسترضاع، كتبه عبد الرحمن المحتسب، ٢٠١٦/١٠/٢٢م.

٢- مفهوم الرضاعة المستحثة يختلف عن مفهوم الرضاعة الطبيعية الناتجة عن حمل وولادة حيث يتهيأ جسد المرأة طبيعيًا لإنتاج اللبن، بخلاف الرضاعة المستحثة التي تعتمد على استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن.

ثالثًا وسائل الرضاعة المستحثّة

إن تطور الثدي في الإرضاع لدى المرأة الحامل يمر بخمس مراحل لتهيئة الثدي، حيث أن هرمون "البرولاكتين" يرتفع بشكل طبيعي لدى السيدة الحامل، ويستمر بالارتفاع خلال فترة الإرضاع، وهذا ما تفقده المرأة غير المتزوجة أو المتزوجة ولم يسبق لها الحمل، وهو تهيئة الثدي للإرضاع؛ لكونها لا تمر بالمراحل الطبيعية التي تمر بها الحامل، وعادةً ما ينتج إدرار اللبن الطبيعي من الثدي عن تفاعل معقد بين ثلاثة هرمونات: الإستروجين، والبروجسترون، ومحفز الإلبان المشيمي البشري أثناء الأشهر الأخيرة من الحمل. وعند الولادة، تنخفض مستويات الإستروجين والبروجسترون، مما يتيح زيادة إفراز هرمون البرولاكتين لبدء إدرار اللبن، وتعتمد الرضاعة المستحثة على النجاح في إحداث تأثير مماثل لما ينتج عن تلك الخطوات.

ويتم تحفيز إدرار اللبن للمرأة العقيم أو المرأة التي لم يسبق لها الزواج لكبر أو غيره بهدف تمكينها من إرضاع الطفل اليتيم الذي ترغب في احتضانه بعدة وسائل هي:

١- تحفيز حلمات الثدي والثدي يدويًا: من الأفضل أن تبدأ العملية قبل عدة أشهر من حضانة الطفل اليتيم.

٢- استخدام الأجهزة المعينة على إنتاج اللبن:

يجوز اللجوء إلى مضخّة الثدي ليتمّ إنتاج اللبن. وسحب اللبن من الثدي إحدى الوسائل المعينة على إدرار اللبن، وكلما تكررت عملية السحب زاد إدرار الثدي للبن، وخاصة عند استخدام نوعية عالية الجودة من أجهزة مضخة سحب اللبن. ومن الممكن شفط اللبن بأكثر من طريقة، مثل: الشفاط الذي يعمل بالبطارية، أو الشفاط شبه الأوتوماتيكي، أو الشفاط الكهربائي الخاص بالاستعمال الشخصي، أو مضخة الثدي الكهربائية المخصصة للاستعمال بالمستشفيات.

٢- الأدوية الهرمونية: الطريقة الأكثر فعالية للحثّ على إنتاج اللبن من الثدي هي استخدام بعض الأدوية الموصوفة، والمكملات الغذائية.

ويجب على المرأة أن تراجع طبيب في بداية المسألة لاستخدام أدوية لتحفيز اللبن، وأيضا للاطمئنان لعدم وجود حالة مرضية من الممكن انتقالها للطفل، لأن

بعض الفيروسات ممكن أن تنقل عن طريق اللبن، خصوصا أن في حالة الأم البيولوجية الطفل يكتسب مناعة منها أثناء فترة الحمل والولادة، لكن في حالة الأم البديلة نحتاج فحوصات لأخذ احتياطات معينة أثناء الرضاعة[١].

[١] انظر موقع www.mayoclinic.org تضم أكبر العيادات وأكثرها خبرة في الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر بوابة أخبار اليوم، مقال رضاعة بدون زواج.. أمر يمكن تحقيقه بالعلم والشرع، عدد السبت ١٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

الفصل الأول

أثر اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن في نشر الحرمة بالرضاع

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر اللبن الثائب من امرأة لا زوج لها في نشر الحرمة بالرضاع.

المبحث الثاني: أثر اللبن الثائب من امرأة ذات زوج من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع.

مقـــــدمة

سبق في الفصل التمهيدي بيان مفهوم اللبن الثائب من غير حمل وحالاته، ومن تلك الحالات اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن، وتحدث هذه الحالة غالبًا عند النساء غير الحوامل أو غير المرضعات، حتى اللاتي لم ترزقن بأطفال أو اللاتي تخطين مرحلة انقطاع الطمث. ويمكن أن تحدث أيضاً عند الرجال، والأطفال حديثي الولادة.

ومن تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح يتضح أن الرضاع وما يترتب عليه من أحكام شرعية وهي تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية يتعلق بلبن المرأة فقط دون غيره مثل لبن الرجل[1]، ولذلك سوف نقتصر في هذا الفصل على بيان أثر اللبن الثائب من المرأة من تلقاء نفسه ثر اللبن.

---

[1] اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم بلبن الرجل إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة، قالوا: إذا ثاب للرجل لبن، وأرضع به طفلاً فلا يثبت به التحريم.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/٤. المدونة، ٣٠٣/٢. المهذب، ١٤٤/٣. المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه الكرابيسي من الشافعية، قال: يثبت به التحريم.

المهذب، ١٤٤/٣. الكرابيسي هو: عبد الله بن الحسن بن على بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن شاذان بن محمد بن علوية الكرابيسي من أهل سرخس، كانت ولادته في حدود سنة

أربعين وأربعمائة، حدث بالكثير وصار شيخ بلده، توفى سنة أربع وعشرين وخمسمائة. التحبير في المعجم الكبير، لأبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، ٣٦٤/١، تحقيق / منيرة ناجى سالم.

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي على عدم ثبوت الحرمة بلبن الرجل بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى : [...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ....] سورة النساء آية رقم ٢٣.

وجه الدلالة: جعل الله تعالى الرضاع الذي يتعلق به الحكم من الوالدات، وهذا ليس بوالدة، ولا من

جنس الوالدات، فلم يتعلق بإرضاعه حكم، فإنما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها. المدونة، ٢٩٦/٢. البيان في مذهب الشافعي، تأليف أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ١٥٦/١١، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ثانيًا: المعقول: استدلوا بعد أوجه هي:

١- إن لبن الرجل لا يسمى رضاعًا عرفًا ولا عادةً، ومعنى الرضاع أيضًا لا يحصل به؛ وهو: اكتفاء الصغير به في الغذاء؛ لأنه لا يغنيه من جوع فصار كلبن الشاة.

٢- إن لبن الرجل ليس بلبن على التحقيق فإن اللبن لا يتصور إلا ممن يتصور منه الولادة =

المبحث الأول

أثر اللبن الثائب من امرأة لا زوج لها في نشر الحرمة بالرضاع

المرأة التي لا زوج لها: إما أن تكون بكرًا[1]، أو ثيبًا، أو يائسة من المحيض التي لا تلد لكبر سن، وفيما يلي بيان أثر اللبن الثائب منهن في نشر الحرمة بالرضاع.

= فصار كما إذا نزل من ثدي البكر ماء أصفر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤. تبين الحقائق، ١٨٦/٢. المهذب، ١٤٤/٣.

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي على ثبوت الحرمة بلبن الرجل بالقياس:

ثبوت التحريم بلبن الرجل قياسًا على ثبوت التحريم بلبن المرأة؛ لأن كل منهما يعتبر لبن آدمي. البيان في مذهب الشافعي، ١٥٦/١١. المهذب، ١٤٤/٣.

نوقش هذا الاستدلال:

ليس هناك شبه بين لبن الرجل ولبن المرأة؛ لأن لبن الرجل لم يجعل غذاء للمولود فلم يثبت به التحريم كلبن البهيمة. المهذب،١٤٤/٣

الرأي المختار

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات، يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون إن لبن الرجل لا ينشر الحرمة هو الرأي المختار؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وخلوها من المعارضة، وعدم مخالفة هذا الرأي للنصوص الواردة في المسألة.

[1] المراد بها التي لم تجامع قط لنكاح أو سفاح رد المحتار على الدر المختار، ٢١٧/٣، المدونة، ٢٩٩/٢.

وقبل ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة لابد أن نشير إلى أن هناك فرق بين اللبن الثائب من ثدي المرأة من تلقاء نفسه وبين ما يخرج من الثدي من ماء أصفر أو غيره، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت التحريم بالرضاع إذ كان ما خرج من الثدي ماء أصفر أو دمًا أو غيره؛ لأنه ليس لبن[1].

واختلف الفقهاء في أثر اللبن الثائب من البكر، أو الثيب التي لا زوج لها، أو اليائسة من المحيض في نشر الحرمة بالرضاع إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والزيدية.

قالوا: إذا ثاب للبكر ذات تسع سنين فصاعدًا لبن، أو لثيب لا زوج لها، أو يائسة من المحيض، فأرضعت به طفلاً، فإنه يكون ناشرًا للحرمة بينهما[2].

---

[1] رد المحتار على الدر المختار، ٢١٨/٣. مواهب الجليل، ١٧٩/٤. مغني المحتاج، ١٢٤/٥.

[2] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ٣٧٨/١، دار إحياء التراث العربي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٥/٢. المدونة، ٢٩٩/٢. بداية المجتهد، ٦٣/٣-٦٤. المهذب، ١٤٤/٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣٨/١١. المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٤٤/٥، المغني، ١٨٠/٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص ٤٧٠.

واختلف أصحاب هذا الرأي فيما إذا ثاب للبكر لبن وهي دون تسع سنين إلى رأيين:

الأول: ذهب الحنفية وبعض المالكية وأصحاب هذا الرأي من الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينشر الحرمة[1].

الثاني: وهو المشهور عند المالكية، قالوا: إذا وقع الرضاع من المرأة، وكانت من الصغر في سن من لا توطأ، حصلت به الحرمة[2].

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية والأصح عند الحنابلة، قالوا:

إذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة، سواء كانت بكرًا، أو ثيبًا، أو يائسة من المحيض[3].

---

١ رد المحتار على الدر المختار، ٢١٨/٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٧٩/٤. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ١٧٧/٤، دار الفكر للطباعة – بيروت. البيان في مذهب الشافعي، ١٣٨/١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٥/٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٣٣١/٩، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٧٩/٤. شرح مختصر خليل للخرشي، ١٧٧/٤.

٣ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣٨/١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣/٩، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–

سبب الخلاف

عدم اتفاق الفقهاء على اشتراط أن يكون اللبن ثاب من حمل لنشر الحرمة بالرضاع. فمن اعتبره شرطًا من شروط الرضاع قال: بعدم ثبوت الحرمة بلبن البكر، والثيب التي لا زوج لها، واليائسة من المحيض؛ لأنه لبن ثائب من غير حمل وولادة، ومن لم يعتبره شرطًا من شروط الرضاع المحرم قال: بثبوت الحرمة.

الأدلة

أولاً أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه إذا ثاب للبكر ذات تسع سنين فصاعدًا لبن، أو لثيب لا زوج لها، أو يائسة من المحيض، فأرضعت به طفلاً، فإنه يكون ناشرًا للحرمة بينهما بالكتاب والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

دمشق– عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٤٤/٥. المغني، ١٨٠/٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٩٧/٧.

قوله تعالى : [...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ....] [1].

وجه الدلالة:

دلت الآية مطلقًا على تحريم الأمهات والأخوات بالرضاعة[2] دون شرط أن يكون اللبن ثاب من حمل وولادة، فيثبت حكم الرضاع وهو نشر الحرمة على العموم[3]، ويدخل في ذلك لبن البكر ذات تسع سنين فصاعدًا، والثيب التي لا زوج لها، واليائسة من المحيض.

---

١ سورة النساء آية رقم ٢٣.

[1] فتح القدير، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٥١٢/١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

[2] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٥/٢. المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧.

ثانيًا: القياس

قياس لبن البكر ذات تسع سنين فصاعدًا، والثيب التي لا زوج لها، واليائسة من المحيض على لبن غيرهن من النساء الثائب من وطء وحمل في نشر الحرمة؛ لأن اللبن الثائب سبب النشوء والنمو فيثبت به شبهة البعضية إذا هو لبن حقيقةً[1].

ثالثًا: المعقول

١- إنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء[2].

٢- إن لبن المرأة خلق لغذاء الطفل، وإن كان هذا نادرًا؛ لأن جنسه معتاد[3].

واستدل من قال: إن لبن البكر إذا ثاب وهي دون تسع سنين لا ينشر الحرمة بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس

قياسًا على الولادة، فكما لا يتصور الولادة ممن كانت من الصغر في سن من لا

---

[1] مجمع الأنهر، ٣٧٨/١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٥/٢.

[2] المدونة، ١٤٤/٣. المغني، ١٨٠/٨. المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧.

[3] المهذب، ١٤٤/٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣٨/١١. المغني، ١٨٠/٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٤٤/٥. المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧.

توطأ، أيضا لا يتصور الرضاعة[1].

ثانيًا: المعقول:

١- إن اللبن لا يتصور إلا ممن تتصور منه الولادة فيحكم بأنه ليس لبنًا[2].

٢- إن البكر دون تسع سنين لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها[3].

واستدل من قال: إن لبن البكر إذا ثاب وهي دون تسع سنين ينشر الحرمة بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى : [...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ....] [4].

وجه الدلالة:

عموم الآية، حيث لم تفرق في وقوع الحرمة بين لبن البكر بنت تسع سنين فصاعدًا

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٧٩/٤.

[2] رد المحتار على الدر المختار، ٢١٨/٣.

[3] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٥/٨.

[4] سورة النساء آية رقم ٢٣.

أو دون ذلك[1].

ثانيًا: السنة:

قال النبي: { يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ}[2].

وجه الدلالة:

يدل عموم الحديث على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة[3]. لا فرق بين لبن البكر بنت تسع سنين فصاعدًا أو دون ذلك.

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه إذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة، سواء كانت بكرًا، أو ثيبًا، أو يائسة من المحيض بالمعقول:

١- إنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، أشبه لبن الرجل لا حرمه له[1].

---

[1] فتح القدير، ٥١٢/١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٧٨/٤. شرح مختصر خليل للخرشي، ١٧٦/٤.

[2] سبق تخريجه ص ١١.

[3] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ٢٥٤/٤، دار الكتب العلمية – بيروت.

اعترض على هذا الاستدلال:

ندرة وجودة لا تعمل عمل الدليل إذا وجد[٢].

٢- إنه ليس بلبن حقيقةً، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك[٣].

الرأي المختار

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون إن لبن البكر ذات تسع سنين فصاعدًا، والثيب التي لا زوج لها، واليائسة من المحيض يكون ناشرًا للحرمة، وأن لبن البكر التي لم تبلغ تسع سنين لا يكون ناشرًا للحرمة هو الرأي المختار وذلك للآتي:

١- عموم الآيات والأحاديث التي تفيد نشر الحرمة بالرضاع بدون تقييد ذلك بأن يكون لبن المرأة ثاب من حمل وولادة.

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣٨/١١. المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧.

[٢] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٥/٢.

[٣] المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٣١/٩. المغني، ١٨٠/٨.

٢- سبق تعريف مصطلح ثر اللبن طبيًا؛ وهو: التدفق التلقائي للحليب من الثدي غير المرتبط بالولادة، ويفهم من ذلك أن إفراز اللبن من الثدي لا يعتمد على الولادة فقط، وسبق توضيح ذلك في الفصل التمهيدي.

٣- لبن المرأة الثائب من تلقاء نفسه من غير حمل وولادة يعتبر غذاء للطفل مثله مثل اللبن الثائب من حمل وولادة، سواء كانت المرأة بكرًا بنت تسع سنين فصاعدًا، أو ثيبًا لا زوج لها، أو يائسة من المحيض، وبالتالي يكون ناشرًا للحرمة.

٤- لبن البكر بنت تسع سنين ينشر الحرمة لكون بلوغ هذا السن - وهو سن الحيض - يترتب عليه احتمال كونها تحيض وتحبل وتلد، وهذا الاحتمال كاف في اعتبار اللبن ناشرًا للحرمة، أما إذا كانت البكر دون تسع سنين وثاب لها لبن فلا ينشر الحرمة؛ لأن احتمال البلوغ غير قائم، ولأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها.

وينبغي الإشارة إلى أن ثبوت الحرمة بالرضاع في هذه المسألة متوقف على تحقق باقي شروط الرضاع المحرم.

المبحث الثاني
أثر اللبن الثائب من امرأة ذات زوج من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع

إذا تزوج رجل امرأة ولم تحمل ولم تلد منه قط، وثاب لها لبن وأرضعت به طفلاً، فهذا الإرضاع يترتب عليه أحكام شرعية اختلف فيها الفقهاء من حيث ثبوت الأمومة والأبوة ونشر الحرمة، أو عدم ثبوت كل منهما، أو ثبوت البعض دون البعض، وهذا ما سوف يتم تناوله في هذا المبحث بالتفصيل.

اختلف الفقهاء في نشر الحرمة وثبوت الأمومة والأبوة باللبن الثائب من تلقاء نفسه من المرأة المتزوجة إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، قالوا:

إذا ثاب للمرأة المتزوجة لبن ولم تحمل، فأرضعت به طفلاً صار أبنًا لها، ولم يصر ابنًا لزوجها[1].

[1] رد المحتار على الدر المختار، ٢٢١/٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١٤٠/٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٧٨/٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ٩٧/٧. منار السبيل في شرح الدليل، تأليف ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، ٢٩٢/٢، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. الكافي في فقه الإمام

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، قالوا:

إن الطفل الرضيع إذا شرب لبن امرأة بعد أن يصيبها الزوج وقبل الحمل، فإنه يكون ولدًا لها ويكون ولدًا لزوجها، أما لو ثاب للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج ثبتت الحرمة في حقها دونه[1].

الرأي الثالث: وهو الأصح عند الحنابلة، قالوا:

لا يحرم لبن الموطوءة، ولا يقع التحريم إلا بلبن المرأة التي ثاب لها من حمل[2].

سبب الخلاف

أحمد، تأليف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ٢٢٢/٣– ٢٢٣، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٥٠٤/٢، دار الفكر. وجاء فيه: قَوْلُهُ: مِنْ حِينِ وَطْئِهِ لَهَا الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ أَيْ لَا مِنْ حِينِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا وَلَا مِنْ حِينِ وَطْئِهِ لَهَا بِغَيْرِ إنْزَالٍ فِيهِ فَإِذَا رَضَعَ وَلَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا رَجُلٌ أَوْ رَضَعَهَا بَعْدَ عَقْدِهِ عَلَيْهَا وَقَبْلَ وَطْئِهِ لَهَا أَوْ رَضَعَهَا بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا وَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الرَّضِيعُ ابْنًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ. المدونة، ٢٩٦/٢. شرح مختصر خليل للخرشي، ١٧٩/٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١٣٩/٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ٤٤٣/١٣، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

[2] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٩٧/٧. المغني، ١٨٠/٨.

بالنظر إلى أقوال الفقهاء نجد أن أصحاب الرأي الأول اثبتوا الأمومة دون الأبوة، والرأي الثاني أثبتوا الأمومة مطلقًا، والأبوة بشرط أن يكون الإرضاع بعد أن يصيب الزوج المرأة، والرأي الثالث لم يثبتوا كل منهما الأمومة والأبوة، ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى اختلاف الفقهاء في الشروط التي ينبغي توافرها في الرضاع حتى يترتب عليه الأثار الشرعية من تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية، ومن تلك الشروط المختلف فيها اشتراط أن يكون اللبن ثاب للمرأة من حمل لثبوت الحرمة بالرضاع، فمن اعتبره شرطًا من شروط الرضاع قال: بعدم ثبوت الحرمة، ومن لم يشترط ذلك قال: بثبوت الحرمة مع اختلافهم في ثبوت حرمة الرضاع في حق المرأة والزوج أو ثبوتها في حق المرأة فقط.

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه إذا ثاب للمرأة المتزوجة لبن ولم تحمل، فأرضعت به طفلاً صار ابنًا لها، ولم يصر ابنًا لزوجها بالتالي:

استدلوا على ثبوت الأمومة ونشر الحرمة في جانب المرأة بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى : [...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ....] [1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم الأمهات والأخوات بالرضاعة[2] دون شرط أن يكون اللبن ثاب من حمل وولادة، فيبقى النص على عمومه، ويثبت حكم الرضاع وهو نشر الحرمة على العموم[3]، ويدخل في ذلك المرأة المتزوجة إذا ثاب لها لبن ولم تحمل، فأرضعت به طفلاً صار ابنًا لها.

ثانيًا: المعقول:

١- إن اللبن الثائب سبب النشوء والنمو فيثبت به شبهة البعضية إذا هو لبن حقيقةً[4].

٢- إن لبن المرأة خلق لغذاء الطفل، وإن كان هذا نادرًا؛ لأن جنسه معتاد[5].

---

[1] سورة النساء آية رقم ٢٣.

[1] فتح القدير، ٥١٢/١.

[2] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٥/٢. المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧.

[3] مجمع الأنهر، ٣٧٨/١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٥/٢.

[4] المهذب، ١٤٤/٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣٨/١١. المغني، ١٨٠/٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٤٤/٥. المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧.

٣- الحكمة من كون اللبن محرمًا هو تغذية الطفل، فإذا تغذى به الطفل حصل المقصود[٥].

[٥] الشرح الممتع على زاد المستنقع، ١٣/٤٤٠-٤٤١.

واستدلوا على عدم ثبوت الأبوة ونشر الحرمة في جانب الزوج بالمعقول:

١- لا يكون الزوج أبًا للولد؛ لأنه ليس ابنه لأن نسبته إليه بسبب الولادة منه فإذا انتفت الولادة انتفت النسبة[١].

٢- لا يحرم إلا لبن حمل لاحق بالواطئ نسبة، والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن، وهذا اللبن لم يثب بوطئه، فلم يكن منه، ولذلك لم يعتبر الطفل ابنًا للزوج[٢].

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الطفل الرضيع إذا شرب لبن امرأة بعد أن يصيبها الزوج وقبل الحمل، فإنه يكون ولدًا لها ويكون ولدًا لزوجها بالسنة والمعقول:

---

[١] رد المحتار على الدر المختار، ٢٢١/٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٣/٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ص٢٥٩، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

[٢] منار السبيل في شرح الدليل، ٢٩٢/٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٢٣/٣.

أولاً: السنة:

قال النبي : {لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ}[1].

وجه الدلالة:

نهى النبي عن الغيلة[2]؛ وهي: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، وقال العلماء سبب همه بالنهي عنها أنه خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من أجلها، فأراد النبي أن ينهي عنها لذلك فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم أنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم ينه، والحديث يدل على جواز الغيلة فإنه لم

[1] صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٠٦٦/٢، كتاب النكاح، ٢٤- باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل – حديث رقم ١٤٤٢، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. موطأ الإمام مالك، تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ٦٠٧/٢، كتاب الرضاع – باب جامع ما جاء في الرضاعة – حديث رقم ١٦، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، طبعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

[2] هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي. لسان العرب، ٣٣٦/٣.

ينه عنها وبين سبب ترك النهي[1]. ويفهم من الحديث أن ماء الرجل يغيل على اللبن، ويكون فيه غذاء، ولذلك يكون ناشرًا للحرمة لكل من المرأة والزوج، فيكون الطفل ولدًا لها ولزوجها.

[3] المنتقى شرح الموطأ، تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ١٥٦/٤، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الثانية. تحفة الأحوذي، ٢٠٨/٦.

ثانيًا: المعقول:

١- إن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فيحرم[١].

٢- إن الزوج ثور أعضاء المرأة بالوطء ونتج عن ذلك اللبن فثبتت الحرمة في حقه كما ثبتت في حق المرأة[٢].

٣- إن ماء الرجل يغيل اللبن، ويكون فيه غذاءً للولد[٣].

واستدل أصحاب هذا الرأي على أنه لو ثاب للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج ثبتت الحرمة في حقها دونه بالمعقول:

إن اللبن ثاب للمرأة من غير حمل ولا وطء فتثبت الأمومة دون الأبوة، فتكون المرأة أمًا للولد دون الزوج[٤].

---

[١] المدونة، ٢٩٦/٢. الشرح الممتع على زاد المستنقع، ٤٤٣/١٣.

[٢] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١٤٠/٥.

[٣] المدونة، ٢٩٦/٢.

[٤] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٢٥٩. الشرح الممتع على زاد المستنقع، ٤٤٣/١٣.

ثالثًا: أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن لبن الموطوءة لا يحرم، ولا يقع التحريم إلا بلبن المرأة التي ثاب لها من حمل بالمعقول:

١- إنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، أشبه لبن الرجل لا حرمه له[١].

٢- إنه يشترط في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، ان يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ[٢].

الرأي المختار

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون إن لبن المرأة إذا ثاب بعد أن يصيبها الزوج وقبل الحمل، فأرضعت به طفلاً، فإنه يكون ولدًا لها ويكون ولدًا لزوجها، أما إذا ثاب قبل أن يصيبها الزوج وأرضعت به طفلاً تثبت الحرمة في حقها دونه هو الرأي المختار وذلك للآتي:

١- إن اللبن الثائب للمرأة بعد أن يصيبها الزوج يكون ناشرًا للحرمة لكل منهما، فتثبت الأمومة والأبوة؛ لان هذا اللبن در من وطء ويكون فيه غذاء.

---

[١] المبدع في شرح المقنع، ١٢٢/٧.

[٢] المغني، ١٧٨/٨.

٢- إن الطفل يكون ولدًا للزوج؛ لأنه يعتبر صاحب اللبن من وطئه، فيصدق على الولد أنه شرب من لبن ذلك الفحل، فكأنه حاصل من بطنها ومن ظهره.

٣- عدم نشر الحرمة في جانب الزوج وعدم ثبوت الأبوة إذا ثاب اللبن للمرأة قبل نكاحه إياها وقبل أن يصيبها؛ يرجع إلى أن الولد لم يشرب من لبنه حتى يكون ابنًا أو بنتًا له، فلا توجد علاقة بينهما لتثبت الأبوة.

وينبغي الإشارة إلى أن ثبوت الحرمة بالرضاع في هذه المسألة متوقف على تحقق باقي شروط الرضاع المحرم.

الفصل الثاني

أثر اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن الرضاعة المستحثة في نشر الحرمة بالرضاع

يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل.

المبحث الثاني: أثر اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن في نشر الحرمة بالرضاع.

مقـدمة

يرى جمهور العلماء أن لبن المرأة الذي تترتب عليه آثاره لا يشترط أن يكون قد ثاب من جماع زوج أو بعد ولادة ، بل تترتب عليه الأثار الشرعية وإن ثاب من غير جماع أو ولادة، وسبق في الفصل الأول من هذا البحث توضيح الأثار الشرعية المتعلقة بالحالة الأولى من حالات اللبن الثائب من غير حمل وهي اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن، وفي هذا الفصل سوف أوضح الأثار الشرعية المتعلقة بالحالة الثانية من حالات اللبن الثائب من غير حمل وهي اللبن الثائب للمرأة باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن، وهي تعتبر من القضايا الفقهية المعاصرة.

المبحث الأول

حكم استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل

يمكن للمرأة في العصر الحالي إرضاع طفل لم تلده ودون أن تتزوج، حتى وإن لم تنجب من قبل أو حتى إذا وصلت إلى سن انقطاع الطمث، وذلك عن طريق تناول بعض الأدوية المحفزة لإدرار اللبن، أو الأعشاب، أو استخدام الأجهزة الطبية المخصصة لاستدرار اللبن من الثدي مثل مضخة الثدي الكهربائية للمساعدة على الوصول إلى القدر المناسب من إدرار اللبن من الثدي، وسبق تناول ذلك بالتفصيل في التمهيد.

وقد منحت هذه الوسائل المساعدة على إدرار اللبن النساء غير المتزوجات والعقيمات فرصة الأمومة، عن طريق إرضاع الطفل لتكون بمنزلة الأم الشرعية له بتوفر أهم شرط لذلك، وهو إرضاعه من لبنها.

ولم أجد في كتب الفقهاء قديمًا ما يدل على الحكم الشرعي في هذه المسالة، نظرًا لكونها من المسائل الفقهية المعاصرة، ولكن ورد عن الفقيه محمد بن رشد

المالكي[1] – رحمه الله – رأي في مسألة مماثلة لها سوف يتم ذكره ضمن أراء الفقهاء في هذه المسألة.

واختلف العلماء في حكم استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الفقيه محمد بن رشد المالكي[2]:

قال: كره للنساء شرب هذه الشجرة التي يزعمن أنها تدر اللبن من غير وطء، ولم يحقق ما يزعمن من ذلك.

وكلامه هذا كان تعليقًا على كلام الإمام مالكًا عندما سئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم، يحرم بذلك، أليس بلبن؟ فقال: بلى، فقال: نعم، يحرم بذلك[1].

---

[1] هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي أبا الوليد، قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، كان بصيرًا بالأصول والفروع والفرائض، من مؤلفاته كتاب المقدمات، ولي قضاء الجماعة بقرطبة. توفي في الحادي عشر لذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس. الديباج المذهب، لإبراهيم بن على فرحون اليعمري المالكي، ص ٢٧٨–٢٧٩، دار الكتب العلمية – بيروت.

[1] سبق تعريفه ص ٣٤.

ويمكن أن يقاس على ذلك تناول المرأة غير الحامل للمنشطات الهرمونية والعقاقير الطبية وغيرها المحفزة لإدرار اللبن بغرض إرضاع طفلاً.

الرأي الثاني: وهو فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية وبعض أهل العلم المعاصرين منهم الأستاذ الدكتور علي جمعة عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، قالوا:

إن حكم تناول الأدوية أو غيرها لإدرار اللبن من غير حمل مباح ما لم يحصل به ضرر راجح فيحرم حينئذ[٢].

---

[٢] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٥٣/٥، حققه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

[١] لجنة الإفتاء، حكم التداوي لإدرار لبن الرضاع وما يترتب عليه، رقم الفتوى: ٢٦٩١، بتاريخ ١٩-٠٩-٢٠١٢، دار الإفتاء – المملكة الأردنية الهاشمية.

انظر https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2691

حكم ثبوت المحرمية بإنزال لبن الرضاعة بالأدوية أو بالأجهزة الصناعية، أ. د علي جمعة عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، الإثنين ٢٠١٦/٢/٧م.

انظر https://www.draligomaa.com/index.php/

الرأي الثالث: وهو لبعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الزبيدي، عضو الدعوة والإرشاد بمنطقة الرياض، والشيخ وليد بن راشد السعيدان[١]، قالوا:

بعدم جواز استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل[٢].

سبب الخلاف

بالنظر إلى أقوال العلماء في المسألة نجد أن سبب الخلاف هو احتمال وجود الضرر أو عدمه في استخدام المرأة للوسائل المحفزة لإدرار اللبن سواء كانت أدوية أو أجهزة، سواء كان هذا الضرر للمرضعة أو الرضيع، فمن رأى أن استخدام هذه الوسائل سوف ينتج عنه ضرر قال: بعدم الجواز، ومن رأى أن استخدام هذه الوسائل لا يترتب عليه ضرر بل توجد فيه مصلحة للمرضعة والرضيع قال: بالإباحة.

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول

---

[٢] داعية سعودي، صاحب كتاب الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية وعدة كتب فقهية أخرى، عالم بالفقه والحديث والتفسير والعقيدة.

[٣] صحيفة سبق الإلكترونية، عدد ١٤ فبراير ٢٠١٧م – ١٧جمادى الأول ١٤٣٨م.

استدل أصحاب هذا الرأي على أن تناول المرأة للأعشاب أو غيرها بغرض إدرار اللبن من غير وطء مكروه بالمعقول:

احتمال أن يكون ذلك من قول الفواجر وما يعتذرن به إذا كثر لبنهن من الفجور[1].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال:

يفهم من هذا أن تناول المرأة غير الحامل للأعشاب أو غيرها بغرض إدرار اللبن من غير وطء مكروه حتى لا تتخذ بعض النساء غير العفيفات ذلك حجة حال نزول اللبن لهن لنفي التهمة عنهن. ولكن هذا الدليل يقابل مصلحة عامة لا ضرر فيها وهي مساعدة وتمكين النساء العفيفات الراغبات بحضانة الأيتام وغير القادرات على الإرضاع على إدرار اللبن لإرضاع الأطفال وذلك باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن.

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب هذا الرأي على أن حكم تناول الأدوية أو غيرها لإدرار اللبن من غير حمل مباح ما لم يحصل به ضرر راجح فيحرم بالسنة:

قال النبي ص : { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }[1] .

[1] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ١٥٣/٥.

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الضرر، والضرر ضد النفع، لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وتحريم الضرر معلوم عقلًا وشرعًا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة[٢]. ويدخل في عموم هذا الحديث تحريم استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن إذا كان يترتب عليها ضرر سواء كان هذا الضرر للمرضعة أو الرضيع، أما إذا لم يترتب على ذلك ضرر فهو على أصل الإباحة.

ثالثًا: أدلة الرأي الثالث

---

١ سنن ابن ماجة، تأليف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ٣٩٢/١، ١٣ – كتاب الأحكام – ١٧ باب من بنى ما يضر بجاره – حديث رقم ٢٣٤٠، دار الفكر بيروت. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٢٧/٥، هذا حديث صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، دار صادر. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيري، ٢٢١/٢، تحقيق موسى محمد

على، دار الكتب الإسلامية، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ٤٠٨/٣، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢ سبل السلام، تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، ١٢٢/٢، دار الحديث.

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم جواز تناول الأدوية أو غيرها لإدرار اللبن من غير حمل بالمعقول:

١- إن اللبن الثائب باستخدام المحفزات كالأدوية والأجهزة الطبية يختلف في تركيبه كثيرًا عن اللبن الطبيعي، ولا يحمل الفائدة التي يحتويها اللبن الأصلي، من عناصر مغذية، وأخرى مسؤولة عن منح مناعة أولية للرضيع، والتي تحميه من الكثير من الأمراض.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال:

إن اللبن الثائب باستخدام المحفزات كالأدوية والأجهزة الطبية هو بنفس خصائص لبن الأم الطبيعي التي أثبتتها المنظمات العالمية بناءً على دراسات تمت في عدة دول حول العالم، والثدي في حالته الطبيعية لا يفرز سوى اللبن.

٢- ما فيه من الضرر الحاصل للمرضعة، حيث إن أخذ المرأة للأدوية المدرة للبن بغرض إنتاج اللبن للرضاعة دون حدوث حمل، يشكل خطرًا كبيرًا عليها. لأنها عبارة عن هرمونات، ومحفزات للغدة النخامية لزيادة إنتاج البرولاكتين المسؤول عن إدرار اللبن، ومع حقن المرأة بهذه الهرمونات سيحدث خلل وارتباك في الغدة النخامية، فتضطرب وظائفها، وتحدث مضاعفات ثانوية أقلها زيادة الوزن مع ما ينتج عنه من أخطار، ومضاعفات أخرى في النظر، أو الإبصار، واحتمال الإصابة بورم في الغدة النخامية على المدى الطويل أو القصير.

٣- ما فيه من الضرر الحاصل للرضيع، وهو خطر مرور الأدوية التي تناولتها المرأة إلى الطفل عبر اللبن والذي يحدث خللاً كبيرًا في نظام الهرمونات عند الطفل، ولو كان بنسبة قليلة [١].

يمكن مناقشة هذه الأدلة:

كما يوجد احتمال الضرر للمرضعة والرضيع نتيجة استخدام المحفزات لإدرار اللبن، أيضًا يوجد احتمال عدم الضرر من ذلك، والأمر متروك تقديره للمختصين من الأطباء في هذا المجال حسب الحالة الصحية للمرأة، ونتائج الفحوصات التي تجريها قبل استخدام هذه المحفزات، وتقدير حجم الأضرار المتوقعة مستقبلًا سواء للمرضعة أو الرضيع. لذلك ينصح الأطباء دائمًا بضرورة مراجعة الطبيب قبل استخدام أدوية لتحفيز اللبن، وأيضًا للاطمئنان لعدم وجود حالة مرضية من الممكن انتقالها للطفل.

الرأي المختار

بعد ذكر أراء العلماء المعاصرين والفتاوى الصادرة في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون إن حكم

[١] صحيفة سبق الإلكترونية، عدد ١٤ فبراير ٢٠١٧م - ١٧جمادى الأول ١٤٣٨م.

تناول الأدوية أو غيرها لإدرار اللبن من غير حمل مباح ما لم يحصل به ضرر راجح فيحرم هو الرأي المختار وذلك للآتي:

١- قول النبي ص: { الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ}[١] يدل على أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام[٢]، ويدخل في هذا العموم إباحة استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل لعدم وجود التحريم لها بنص أو قياس أو مقاصد شرعية.

٢- هذا الرأي هو ما يتوافق مع قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٣] ولم يوجد دليل شرعي يحرم استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل، فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

٣- حث الإسلام على رعاية الأيتام، واحتضانهم، والوقوف معهم، وتسهيل كل الطرق لكفالتهم ورعايتهم، وإباحة استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير

---

[١] سنن ابن ماجه، ١١١٧/٢، كتاب الأطعمة – باب أكل الجبن والسمن – حديث رقم ٣٣٦٧، وقال الألباني: حديث حسن صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ٣٦٧/٧، مركز الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

[٢] نيل الأوطار، ١٢٠/٨.

[١] الأشباه والنظائر، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ص ٦٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ /١٩٩٠م.

حمل يعتبر من طرق كفالة الأيتام، حيث إن استخدام هذه الوسائل يساعد المرأة على إرضاع الطفل اليتيم، لتكون بمنزلة الأم الشرعية له، ويترتب على هذا الإرضاع الآثار الشرعية من تحريم النكاح، وإباحة النظر، وثبوت المحرمية.

٤- تحريم استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل في حالة ثبوت الضرر للمرأة أو الطفل في الحاضر وفي المستقبل جاء حفاظًا على حياة كل منهما، ودفع الضرر عنهما، عملًا بعموم قوله تعالى: [.. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..] [١].

[٢] سورة البقرة آية رقم ١٩٥.

المبحث الثاني

أثر اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن

الرضاع المستحثة في نشر الحرمة بالرضاع

تلجأ بعض النساء غير المتزوجات غالبًا، أو المتزوجات ولا ينجبن أطفالًا، أو العقيمات في هذا العصر إلى استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن مثل الأدوية وأجهزة شفط اللبن وغير ذلك، لكفالة الأيتام والتمكن من إرضاعهن حتى تكون المرضعة أمًّا للرضيع. وأصبح هذا الأمر شائعًا في جميع دول العالم الإسلامي لحرمة التبني في الشريعة الإسلامية.

وإدرار اللبن من غير حمل باستخدام الوسائل المحفزة لذلك سواء كان عن طريق الأدوية أو الأجهزة أو غير ذلك يعتبر من القضايا الفقهية المعاصرة، ولا يوجد في كتب الفقهاء قديمًا مسألة بهذا النص، ولكن ورد في البيان والتحصيل عن الفقيه محمد بن رشد تعليقًا على كلام الإمام مالكًا عندما سئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم، يحرم بذلك، أليس بلبن؟ فقال: بلى، فقال: نعم، يحرم بذلك.

قال محمد بن رشد: قوله: إن المرأة إذا در لبنها بشيء تشربه فأرضعت به، إنه لبن يحرم، هو مثل ما في المدونة من أن لبن الجارية البكر يحرم. وأن لبن النساء

يحرم على كل حال، بظاهر قول الله عز وجل: [...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ....] [1].ولم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها [2].

[1] سورة النساء آية رقم ٢٣.

[2] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ١٥٣/٥.

ويفهم من كلام الفقيه محمد بن رشد:

١- إن إدرار اللبن بواسطة شيء تشربه المرأة - يقصد به الأعشاب الطبية - ينشر الحرمة بالرضاع.

٢- قياس هذه المسالة في الحكم وهو نشر الحرمة بالرضاع على لبن الجارية البكر؛ لأن اللبن في كل منهما ثاب للمرأة من غير حمل.

٣- إن لبن النساء يحرم على كل حال سواء كان ناتج من حمل وولادة، أو ثاب من تلقاء نفسه، أو عن طريق الوسائل المحفزة لإدرار اللبن.

وسبق في الفصل الأول تناول أراء الفقهاء في أثر اللبن الثائب من تلقاء نفسه في نشر الحرمة بالرضاع سواء كانت المرأة بكرًا، أو ثيبًا لا زوج لها، أو يائسة من المحيض، أو ذات زوج وثاب لها اللبن من غير حمل.

واختلف العلماء المعاصرين في نشر الحرمة بلبن المرأة الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1]، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية

الهاشمية[2]،وبعض العلماء المعاصرين منهم فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف[3]، وفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام مفتي جمهورية مصر العربية، قالوا:

إن المرأة التي تناولت منشطات هرمونية لإدرار اللبن وأرضعت الطفل خمس رضعات مشبعات في الحولين الأولين من عمره؛ تصبح أمًّا له بالرضاعة، والحرمة بالرضاع تثبت للمرضعة وحدها إن لم تكن متزوجة، وإن كانت متزوجة وثار اللبن بغير سبب الزوج بتعاطي الأدوية مثلاً فالمرأة هي أمُّه من الرضاع، وزوج المرأة

---

١ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم ٢٥١٩١، بتاريخ ٣٠-٥-١٤٣٢هـ.

انظرhttp://www.al-jazirah.com/2011/20111223/rj5.htm

[1] لجنة الإفتاء، حكم التداوي لإدرار لبن الرضاع وما يترتب عليه، رقم الفتوى: ٢٦٩١، بتاريخ ١٩-٠٩-٢٠١٢، دار الإفتاء – المملكة الأردنية الهاشمية.

انظرhttps://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2691

٢ حكم ثبوت المحرمية بإنزال لبن الرضاعة بالأدوية أو بالأجهزة الصناعية، أ. د علي جمعة عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، الإثنين ٢٠١٦/٢/٧م.

المرضعة لا يكون أباً في الرضاعة، ولكن تصبح الرضيعة ربيبة لزوج المرضعة من الرضاع بعد دخوله بالمرضعة.

فتثبت بين الرضيعة وزوج المرضع المحرمية بكل أحكامها، لا من جهة أنه أبوها من الرضاع، بل من جهة أنها ابنة زوجته من الرضاع ربيبته.

الرأي الثاني: وهو فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[1]، قالوا:

ذهب أكثر العلماء أن اللبن الذي ارتضع به الطفل لو ثاب للمرأة من غير وطء أي زوج، أنه يحرم الرضاع به، وتصير المرضعة أمًّا للطفل، ويبقى بعد ذلك قول الأطباء المختصين: هل هذا الذي خرج بواسطة العقاقير أو غيرها هو لبن يجتمع مع حليب الأم في جميع الصفات أو غالبها فيعطى الغالب حكم الجميع؟ فإن كان كذلك فإنه يحرم أي يكون الرضيع ابنًا رضاعيًا للأم، وإن كان غير ذلك فإنه لا يحرم أي لا يكون الابن رضاعيًا. وإن كانت المرأة متزوجة فإن أثر الرضاعة لا ينتقل إلى الزوج، فلا ينسب الرضيع إلى الزوج. ولكن تكون رضيعتها ربيبة لزوجها، فيحرم زواجه منها بهذا الاعتبار، ويكون محرمًا لها.

سبب الخلاف

من رأى من العلماء أنه لا فرق بين لبن الأم الطبيعي واللبن المستحث بالأدوية وغيرها في الصفات والخصائص قال: بنشر الحرمة بالرضاع؛ لأن العبرة بالإرضاع، ومن رأى أن هناك احتمال بوجود اختلاف بين لبن الأم الطبيعي واللبن المستحث بالأدوية وغير ذلك قال: بالرجوع إلى المختصين من الأطباء للفصل في هذه المسألة، فإن كان رأي الأطباء بعدم وجود فرق بينهما في الخصائص

[1] فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم الفتوى: ٤١٢٧، فتوى ١٢٨ ٢٣/٢، تاريخ النشر ٧ نوفمبر ٢٠١٨م.

والصفات ثبتت الحرمة بالرضاع، وإن كان رأي الأطباء بوجود فرق بينهما فلا تثبت الحرمة بالرضاع.

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي على أن المرأة التي تناولت منشطات هرمونية لإدرار اللبن وأرضعت الطفل خمس رضعات مشبعات في الحولين الأولين من عمره؛ تصبح أمًا له بالرضاعة، والحرمة بالرضاع تثبت للمرضعة وحدها سواء لم تكن متزوجة، أو كانت متزوجة بالسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى : [...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ....] [1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم الأمهات والأخوات بالرضاعة دون شرط أن يكون اللبن ثاب من حمل وولادة، فيبقى النص على عمومه، ويثبت حكم الرضاع وهو نشر الحرمة على العموم[2]، ويدخل في ذلك اللبن الثائب من المرأة باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن.

---

[1] سورة النساء آية رقم ٢٣.

[2] فتح القدير، ٥١٢/١.

ثانيًا: السنة:

١- قال النبي ص: { يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ}[١].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث في العموم على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٢].ويدخل في هذا العموم الرضاع باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن.

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: {كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ}[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على مقدار الرضاع المحرم؛ وهو خمس رضعات دون اشتراط أن يكون اللبن ناتجاً من حمل فيبقى النص على عمومه، والعمل على ما أفاده هو أرجح

---

[١] سبق تخريجه ص ١١.

[٢] نيل الأوطار، ٦/٣٧٦-٣٧٧.

[٣] صحيح مسلم، ٢/١٠٧٥، كتاب الرضاع، ٦- باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم١٤٥٢.

الأقوال[1].

ثالثًا: المعقول:

١- المنظور إليه شرعًا خصوص الإرضاع، دون اشتراط سبب مخصوص، سواء كان السبب ولادة أم دواءً أم جهازًا أم هرمونًا، ما دام الإنبات والإنشاز قد حصلا.

٢- المحرمية بالرضاع تثبت بمطلق اللبن النازل من المرأة، ولو كان سبب النزول دواء أو نحوه ولم يكن بسبب ولادة[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي على عدم نشر الحرمة في جانب الزوج بالرضاع، وإنما تصبح الرضيعة ربيبة لزوج المرضعة من الرضاع بعد دخوله بالمرضعة بالتالي:

استدلوا على عدم نشر الحرمة في جانب الزوج بالرضاع بالمعقول:

لأن الزوج لم يتسبب في اللبن فلا يصير لبن فحل، وبالتالي فهو ليس أبًا للرضيع[3].

---

[1] سبل السلام، ٣١٥/٢.

[2] حكم ثبوت المحرمية بإنزال لبن الرضاعة بالأدوية أو بالأجهزة الصناعية، أ. د علي جمعة عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، الإثنين ٢٠١٦/٢/٧م.

[3] لجنة الإفتاء، حكم التداوي لإدرار لبن الرضاع وما يترتب عليه، رقم الفتوى: ٢٦٩١، بتاريخ ١٩-٠٩-٢٠١٢، دار الإفتاء – المملكة الأردنية الهاشمية.

واستدلوا على ثبوت المحرمية بين الرضيعة وزوج المرضع من جهة أنها ربيبة لزوج المرضعة من الرضاع بالكتاب:

قوله تعالى: [...وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...] [1].

انظر https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2691

[1] سورة النساء آية رقم ٢٣.

وجه الدلالة:

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء، ومنهن الربائب وهي بنت امرأة الرجل من غيره، وقد اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم[1]. وينطبق وصف الربيبة أيضا على بنت المرأة من الرضاعة فتكون الرضيعة ربيبة لزوج المرضعة من الرضاع بعد دخوله بالمرضعة؛ فتثبت بين الرضيعة وزوج المرضع المحرمية بكل أحكامها، لا من جهة أنه أبوها من الرضاع، بل من جهة أنها ابنة زوجته من الرضاع ربيبته [2].

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب هذا الرأي على نشر الحرمة بالرضاع في جانب المرأة المرضعة إذ أقر الأطباء المختصين بأن اللبن الثائب له نفس صفات لبن الأم بالقياس:

قياس اللبن الثائب بواسطة العقاقير أو غيرها ويجتمع مع لبن الأم في جميع الصفات أو غالبها على لبن المرأة البكر أو الثيب في ثبوت الحرمة بالرضاع وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

---

[1] فتح القدير، ٥١٢/١.

[2] لجنة الإفتاء، حكم التداوي لإدرار لبن الرضاع وما يترتب عليه، رقم الفتوى: ٢٦٩١، بتاريخ ١٩-٠٩-٢٠١٢، دار الإفتاء – المملكة الأردنية الهاشمية.

انظر https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2691

واستدلوا على عدم نشر الحرمة بالرضاع في جانب المرأة المرضعة إذ أقر الأطباء المختصين بأن اللبن الثائب ليس له نفس صفات لبن الأم بالمعقول:

إن اللبن الثائب لا يجتمع مع لبن الأم في جميع الصفات أو غالبها فلا يحرم؛ لأنه لا يسمى لبنًا حينئذٍ.

واستدلوا على أن أثر الرضاعة لا ينتقل إلى الزوج، ولكن تكون رضيعتها ربيبة لزوجها، فيحرم زواجه منها بهذا الاعتبار، ويكون محرمًا لها بالمعقول:

إن الزوج لا دخل له في إدرار الحليب، وإنما كان الأثر في حليب الزوج أن اللبن در بسببه، فإذا انتفى السبب انتفى المسبب. كما لو أن هذه الزوجة أرضعت طفلًا قبل الزواج، فإنها أم رضاعيه؛ لأنها أرضعته، ولا ينسب إلى الزوج[1].

الرأي المختار

بعد ذكر أراء العلماء المعاصرين والفتاوى الصادرة في المسألة وأدلتهم يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون إن المرأة التي تناولت منشطات هرمونية لإدرار اللبن وأرضعت الطفل خمس رضعات مشبعات في الحولين الأولين من عمره؛ تصبح أمًا له بالرضاعة، والحرمة بالرضاع تثبت للمرضعة وحدها دون

[1] فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم الفتوى: ٤١٢٧، فتوى ١٢٨ ٢٣/٢، تاريخ النشر ٧ نوفمبر ٢٠١٨م.

الزوج إن كانت متزوجة، فلا يكون أباً في الرضاعة، ولكن تصبح الرضيعة ربيبة لزوج المرضعة من الرضاع بعد دخوله بالمرضعة هو الرأي المختار وذلك للآتي:

١- عموم الأدلة الواردة في الرضاع المحرم، حيث لم تفرق في نشر الحرمة بين اللبن الثائب من حمل أو غيره، بل أثبتت التحريم بالرضاع على العموم، ويدخل في عموم هذه الأدلة اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن.

٢- إن لبن المرأة يحرم على كل حال سواء كان ناتجًا من حمل أو من غير حمل، ولذلك لم يمنع جمهور الفقهاء أن تكون المرأة بكراً لم يسبق لها زواج وحمل ترضع فتصير أمّاً في الرضاعة، بل نقل ابن المنذر[١] الإجماع على ذلك قال: واجمعوا على أن البكر التي لم تنكح، ثم نزل لها لبن، فأرضعت به مولودًا، أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة [٢]. واللبن الثائب بالأدوية وغيرها من الوسائل المحفزة لإدرار اللبن يشبه لبن البكر؛ لأنه ثاب من غير حمل.

---

[١] هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المُجمع على إمامته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها، وتوفى بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٩٦/٢-١٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[٢] الإجماع لابن المنذر، ص ١٠٨.

٣- العلة في تحريم الرضاع هي الجزئية؛ بمعنى أن جزءًا من المرضعة صار جزءًا من الرضيع؛ وبما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمية في إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذه العلة كما هي موجودة في اللبن الطبيعي الثائب من حمل وولادة موجودة أيضًا في اللبن المستحث باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن.

وينبغي الإشارة إلى أن ثبوت الحرمة بالرضاع في هذه المسألة متوقف على تحقق باقي شروط الرضاع المحرم.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد عرض حالات اللبن الثائب من غير حمل، وتبين الحكم الشرعي في كل حالة منها من حيث نشر الحرمة بالرضاع، انتهى البحث إلى عدة نتائج.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في العناصر الآتية:

١- مفهوم الرضاع يطلق على اللبن الثائب من حمل أو من غير حمل.

٢- اتفق الفقهاء على أن الرضاع في الجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، وأن المرضعة تنزل منزلة الأم، فيثبت به تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية.

٣- إفراز اللبن من ثدي المرأة قد يكون بسبب الحمل والولادة، أو من غير حمل وولادة، وهذا يفهم من شروط الرضاع المحرم حيث لم ينص غالب الفقهاء على اشتراط كون اللبن ثاب من حمل وولادة لنشر الحرمة بالرضاع.

٤- مفهوم اللبن الثائب من غير حمل هو: إفراز اللبن من ثدي امرأة، من غير حمل وولادة، دون سبب مخصوص، سواء ثاب من تلقاء نفسه أو بسبب دواءً أو جهازًا.

٥- يفرز ثدي المرأة اللبن من غير حمل في حالتين؛ الحالة الأولى: اللبن الثائب من تلقاء نفسه ثر اللبن، والحالة الثانية: اللبن الثائب باستخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن الرضاعة المستحثة،

٦- ثر اللبن هو: التدفق التلقائي للحليب من الثدي، غير المرتبط بالولادة. وهو يحدث غالبًا عند النساء غير الحوامل أو غير المرضعات، حتى اللاتي لم ترزقن بأطفال أو اللاتي تخطين مرحلة انقطاع الطمث.

٧- يمكن لأي امرأة لم تحمل سواء سبق لها الزواج أم لا أن تحفز غدد الثدي لإفراز اللبن إذا أرادت تبني رضيع، ويكون ذلك عن طريق تناول بعض الأدوية المحفزة لإدرار اللبن أو الأعشاب، أو استخدام الأجهزة الطبية التي تساعد على ذلك، وتعرف هذه العملية طبيًا باسم الرضاعة المستحثة.

٨- لبن البكر ذات تسع سنين فصاعدًا، والثيب التي لا زوج لها، واليائسة من المحيض يكون ناشرًا للحرمة، ولبن البكر التي لم تبلغ تسع سنين لا يكون ناشرًا للحرمة؛ لأن احتمال البلوغ غير قائم، ولأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها. وثبوت الحرمة بالرضاع في هذه المسألة متوقف على تحقق باقي شروط الرضاع المحرم.

٩- إذا ثاب اللبن للمرأة بعد أن يصيبها الزوج وقبل الحمل، فأرضعت به طفلاً، فإنه يكون ولدًا لها ويكون ولدًا لزوجها، أما إذا ثاب قبل أن يصيبها الزوج وأرضعت

به طفلاً تثبت الحرمة في حقها دونه، وثبوت الحرمة بالرضاع في هذه المسألة متوقف على تحقق باقي شروط الرضاع المحرم.

١٠- حكم استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل كالأدوية والأجهزة الطبية مباح ما لم يحصل به ضرر راجح فيحرم حينئذ.

١١- إباحة استخدام الوسائل المحفزة لإدرار اللبن من غير حمل يعتبر من طرق كفالة الأيتام، حيث إن استخدام هذه الوسائل يساعد المرأة على إرضاع الطفل اليتيم، لتكون بمنزلة الأم الشرعية له، ويترتب على هذا الإرضاع الآثار الشرعية من تحريم النكاح، وإباحة النظر، وثبوت المحرمية.

١٢- اللبن الثائب للمرأة بواسطة الوسائل المحفزة لإدرار اللبن كالأدوية والأجهزة الطبية ينشر الحرمة بالرضاع، فتصبح أمًّا للرضيع، والحرمة بالرضاع تثبت للمرضعة وحدها دون الزوج إن كانت متزوجة، فلا يكون أباً في الرضاعة، ولكن تصبح الرضيعة ربيبة لزوج المرضعة من الرضاع بعد دخوله بالمرضعة، وثبوت الحرمة بالرضاع في هذه المسألة متوقف على تحقق باقي شروط الرضاع المحرم.

المصادر والمراجع

١ القرآن الكريم.

٢ الإجماع، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣ الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، طبعة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧م،

٤ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م.

٥ الأشباه والنظائر، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ /١٩٩٠م.

٦ الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أحمد بن على العسقلاني المعروف بابن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٧ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

٨ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٩ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦/١٩٨٦م.

١١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، دار الحديث – القاهرة، طبعة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٢ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣ البيان في مذهب الشافعي، تأليف أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني

اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤ التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٥ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.

١٦ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى.

١٧ التحبير في المعجم الكبير، لأبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق منيرة ناجى سالم.

١٨ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩ تحفة الفقهاء، تأليف محمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٢١ تفسير القرطبي، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٢٢ التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.

٢٣ تهذيب الأسماء واللغات، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤ تهذيب التهذيب، تأليف شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ.

٢٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٢٦ حكم التداوي لإدرار لبن الرضاع وما يترتب عليه، لجنة الإفتاء، رقم الفتوى: ٢٦٩١، بتاريخ ١٩-٠٩-٢٠١٢، دار الإفتاء – المملكة الأردنية الهاشمية.

انظر https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2691

٢٧ حكم ثبوت المحرمية بإنزال لبن الرضاعة بالأدوية أو بالأجهزة الصناعية، أ. د علي جمعة عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، الإثنين ٢٠١٦/٢/٧م.

انظر https://www.draligomaa.com/index.php

٢٨ الدليل الإرشادي لشركة Msd مقدم المعلومات الطبية الأول الموثوق منذ عام ١٨٩٩م، انظر موقع: https://hyatoky.com

"Galactorrhea ", clevelandclinic,12-06-2018،Retrieved 23-12-2019. Edited.

٢٩ الديباج المذهب، لإبراهيم بن على فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠ رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣١ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٢ الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٣٣ سبل السلام، تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.

٣٤ سنن ابن ماجة، تأليف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر – بيروت.

٣٥ السيل الجرار التدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣٦ شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٧ الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ / ١٤٢٨ هـ.

٣٨ شرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٩ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٤٠ صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤١ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مركز الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٢ العناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٤٣ غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن الجزري، مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٤٤ فتح القدير، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٥ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم ٢٥١٩١ بتاريخ ٣٠-٥-١٤٣٢هـ.

انظر http://www.al-jazirah.com/2011/20111223/rj5.htm

٤٦ فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم الفتوى: ٤١٢٧، فتوى ١٢٨ ٢٣/٢، تاريخ النشر ٧ نوفمبر٢٠١٨م.

٤٧ الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٨ القاموس الطبي الإنجليزي، تقديم الدكتور ماهر الحسامي، ترجمة الدكتور ناصر فضل الله ناصر الدين، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – سورية.

٤٩ القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، تأليف الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر– دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٠ الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥١ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٥٢ لسان العرب، تأليف أحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٣ المبدع في شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٤ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي

٥٥ المحلى بالآثار، تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت.

٥٦ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت– لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٧ المدونة، تأليف الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٨ مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر.

٥٩ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد على، دار الكتب الإسلامية

٦٠ معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦١ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة.

٦٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٣ مقال ثر اللبن: Galactorrhea الأسباب والأعراض والتشخيص والعلاج، ترجمة: رامي طحطوح، تدقيق: سلمى توفيق، مراجعة: نغم رابي.

٦٤ مقال رضاعة بدون زواج.. أمر يمكن تحقيقه بالعلم والشرع، بوابة أخبار اليوم، عدد السبت ١٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

٦٥ مقال مسألة أخلاقيّة في الاسترضاع، كتبه عبد الرحمن المحتسب، ٢٠١٦/١٠/٢م.

٦٦ منار السبيل في شرح الدليل، تأليف ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٧ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٦٨ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٦٩ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغرني، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧٠ موقع www.mayoclinic.org تضم أكبر العيادات وأكثرها خبرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

٧١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٢ نيل الأوطار، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.